



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: الراسم والقرارات
القسم الثاني: الإذاعات، المنشآت، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجالس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

القسم الثاني

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٥٥٧.٠٠٠	١٥٠.٦٠٠٠
١٠.٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦.٠٠	٩٣٦.٠٠
٥٥٧.٠٠٠	١٥٠.٦٠٠٠
٢٥.٠٠٠	-

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٤٥٧.٠٠٠	١٢٣.٥٠٠٠
١٥٧.٠٠٠	١٢٣.٥٠٠٠
١٠.٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦.٠٠	٩٣٦.٠٠

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٢٥.٠٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢.٠٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠.٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
٥٧	٢١٩	١٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يصدر النظام الأساسي لشركة اتس باس المحدودة المسؤولة
٥٨	٢٢٠	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	يصدر النظام الأساسي لشركة الأبرز التجارية المحدودة المسؤولة
٥٩	٢٢١	١٠/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٩	يصدر النظام الأساسي لشركة نور للكيماويات المحدودة المسؤولة
٦٠	٢٢٢	١٩/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	يصدر النظام الأساسي لشركة جنيد ماسة للتجارة المحدودة المسؤولة
			وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٦١	٢٢٣	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / بصرى الشام الخيرية/
"	٢٢٤	"	تشهر في محافظة بالحسكة مؤسسة باسم / جزيرة الخير/
"	٢٢٥	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / لنزرع بسمة /
"	٢٢٦	١٨/شعبان/١٤٤٦هـ ١٧/شباط/٢٠٢٥	يعدل النظام الأساسي لجمعية /العتيبة الخيرية/
٦٢	٢٢٧	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ الريادة/
"	٢٢٨	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ العامر/
"	٢٢٩	١٢/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الشام لرعاية و كفاية الأيتام/
"	٢٣٠	١٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٣	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/الباقيات الصالحات الخيرية/
٦٣	٢٣١	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / معاً نبني الوطن/
"	٢٣٢	"	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / step للتنمية و بناء القدرات/
"	٢٣٣	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /غراس الخير الإنسانية/
"	٢٣٤	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/ خير الزاد الخيرية/
٦٤	٢٣٥	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /تاج العافية/
"	٢٣٦	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / المرام الخيرية/
"	٢٣٧	"	: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/تكاثف من أجل سوريا/
"	٢٣٨	"	تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /جذور الجولان /
٦٥	٢٣٩	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /مسرات/
"	٢٤٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /حلم دمشق/
"	٢٤١	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /الفاروق/
"	٢٤٢	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /إعداد للتنمية الخيرية /
"	٢٤٣	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /شهيق و زفير/

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /إيلاف الطفولة الخيرية لكفالة ورعاية الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة/	٢٤٤	١٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٣	٦٦
تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم/رعاية المساجد والمؤسسات الشرعية في حماه/	٢٤٥	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /قرى الشام الخيرية /	٢٤٦	"	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /قوافل الخير/	٢٤٧	"	٦٧
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /أركيس الخيرية/	٢٤٨	"	"
تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم /الحلم الكبير/	٢٤٩	"	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/ بناءة الخيرية للتعليم والتمكين/	٢٥٠	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/وليد الزعبي/	٢٥١	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / سكن للرعاية الاجتماعية /	٢٥٢	"	٦٨
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / الرسالة للتنمية/	٢٥٣	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	"
تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم/أنقذني/	٢٥٤	"	"
تشهر في محافظة طرطوس جمعية باسم / السورية للتنمية SDO/	٢٥٥	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/الفة للإغاثة والتنمية/	٢٥٦	"	٦٩
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ شام الإنسانية /	٢٥٧	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/فجر التميز/	٢٥٨	"	"
تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم جمعية/مرج دابق للأعمال الإنسانية	٢٥٩	"	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم/ مؤسسة بناء للتنمية الثقافية/	٢٦٠	١٢/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١	٧٠
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / منارتي/	٢٦١	"	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الشباب الخيرية	٢٦٢	١٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٣	"
يعدل النظام الداخلي لمؤسسة العماد في محافظة ريف دمشق	٢٦٣	"	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية حبيّة التركمان الخيرية	٢٦٤	"	٧١
يعدل النظام الداخلي لجمعية أصدقاء الموسيقى في محافظة السويداء	٢٦٥	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية/الطبية السورية/ المشهرة في محافظة الحسكة	٢٦٦	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية المرأة حياة في محافظة السويداء	٢٦٧	"	٧٢

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية البطيحة الخيرية في محافظة القنيطرة	٢٦٨	١٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٣	٧٢
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم/ الدواء الخيري لصيدالة سوريا/	٢٦٩	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ساهم للتعاون والتنمية /	٢٧٠	"	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية الاجتماعية في البنك في محافظة ريف دمشق	٢٧١	١٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٣	٧٣
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة عين الزمان للتنمية الاجتماعية في محافظة السويداء	٢٧٢	"	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة السورية لعلاج سرطان الأطفال ورعايتهم في محافظة حلب	٢٧٣	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان برأس العين في محافظة الحسكة	٢٧٤	"	٧٤
يعدل النظام الداخلي لجمعية ربيع الجولان في محافظة القنيطرة	٢٧٥	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية دروشا الخيرية في محافظة ريف دمشق	٢٧٦	"	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية الليك في محافظة دمشق	٢٧٧	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	٧٥
يعدل النظام الداخلي لجمعية زمكا الخيرية في محافظة ريف دمشق	٢٧٨	"	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة اقرأ لخدمات التنمية و التعليم في محافظة دمشق	٢٧٩	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية البتول، في محافظة طرطوس	٢٨٠	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية حبر للتعليم و التمكين في محافظة السويداء	٢٨١	"	٧٦
يعدل النظام الداخلي لجمعية بصمة أمل، في محافظة الحسكة	٢٨٢	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية الغزلانية الخيرية في محافظة ريف دمشق	٢٨٣	"	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية الشهابية السورية للتنمية في محافظة ريف دمشق	٢٨٤	١٢/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١	٧٧
يعدل النظام الداخلي لجمعية الرحمة بالقامشلي في محافظة الحسكة	٢٨٥	"	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية وتين الخيرية في محافظة الحسكة	٢٨٦	"	"

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٧	٢٨٧	١٢/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١	يعدل النظام الداخلي لمؤسسة ربحان للعمل المجتمعي المشهورة في محافظة ريف دمشق
٧٨	٢٨٨	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / العهد لرعاية ذوي الإعاقة /
"	٢٨٩	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / التعاون الخيرية /
"	٢٩٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم شفق
"	٢٩١	١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة دريم في محافظة ريف دمشق
٧٩	٢٩٢	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة المرأة الأمة، في محافظة دمشق
"	٢٩٣	"	يعدل النظام الأساسي لجمعية المناهل للتعليم و التمكين في محافظة الحسكة
"	٢٩٤	١٢/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة مرساة، في محافظة السويداء
٨٠	٢٩٥	١٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٧	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / الذائرة السورية /
"	٢٩٦	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / معتقلي و مفقودي سجن صيدنايا /
"	٢٩٧	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / بيئة وسلام /
٨١	٢٩٨	"	تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / بسة للإغاثة والتنمية
"	٢٩٩	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / أيادي الأسخياء /
"	٣٠٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / أوسم- دير /
"	٣٠١	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / فصل جديد /
٨٢	٣٠٢	"	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / الأرض الطيبة /
"	٣٠٣	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / إنجي /
"	٣٠٤	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /النور الخيرية العالمية/
"	٣٠٥	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ايوان للدعم المجتمعي/
"	٣٠٦	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /المودة الإنسانية /
٨٣	٣٠٧	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /بيكوة للخدمات الإنسانية وتطوير البيئة/

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٨٣	٣٠٨	١٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٧	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / بوينت /
"	٣٠٩	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / الأمل للإغاثة والتنمية/
"	٣١٠	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /إبداع بلا حدود/
٨٤	٣١١	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم/ لغد أفضل/
"	٣١٢	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /سقاء للإغاثة والتنمية/
"	٣١٣	"	تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /ثقة/
"	٣١٤	"	تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /العراي/
"	٣١٥	"	تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم /هدف الإنسانية/
٨٥	٣١٦	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم/ما أعطيته هو لك/
"	٣١٧	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / امنحني فرصة/
"	٣١٨	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/بناء الخير للتعليم والتمكين/
"	٣١٩	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/جسور العدالة السورية/
"	٣٢٠	"	تشهر في محافظة دير الزور مؤسسة باسم/النخيل للتنمية/
٨٦	٣٢١	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/التعاونية للبناء والتغيير- CBC/
"	٣٢٢	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم/عمران للتنمية /
"	٣٢٣	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم/زنوبيا الإنسانية /

الإعلانات الرسمية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم / ٤٩٥ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اتس باس المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: (٤٩٢٣١٩) شحن البضائع الداخلي و الخارجي ، (٤٩٢٢٢٢) نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني و الدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها الاتجار بها مهما كان نوعها.
رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٦ م

النظام الأساسي لشركة باس للنقل الذكي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتهاالمادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : (٤٩٢٣١٩) شحن البضائع الداخلي و الخارجي ، (٤٩٢٢٢٢) نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني و الدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما

يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها الاتجار بها مهما كان نوعها. الدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها الاتجار بها مهما كان نوعها
- و يحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات و الآليات اللازمة.
- و يحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة باس للنقل الذكي المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً و مكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار
أسامة حسام الدين أحمد الصعوب	أردني	الكرك ١٩٩٠/٣/٢٤	ريف دمشق - الكسوة
جهاد محمود عبد القادر العمرو	أردني	ريحا الكرك ١٩٧٢/١٠/١	ريف دمشق - الكسوة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠ / فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أسامة حسام الدين أحمد الصعوب	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
جهاد محمود عبد القادر العمرو	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة :

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: لا يجوز للشركاء رهن الحصة تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: / السيدان : أسامة حسام الدين أحمد الصعوب و جهاد محمود عبد القادر العمرو.

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- /٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع

الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة / ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة / ٢٤ : نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠ %) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠ %) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥ %) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- بحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة /٢٦/:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة /٢٧/ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة /٣٠/ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم
رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

(٢١٩)

قرار رقم /٤٤٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الأبرز التجارية المحدودة المسؤولية The Eminent L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتهما: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (السكر ومنتجاته - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - الحبوب والبذور)- زيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة - الآلات الصناعية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية) ، قطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء ومعدات التشييد والبناء المدنية) ، /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته ، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية ، /٤٦٢٠٥١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ، /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ، /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، /٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء ، /٤٦١٠٣١/ أنشطة السمسرة التجارية ، /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية ، /٤٦١٠١/ الوكلاء بالعمولة باستثناء المركبات والدراجات النارية والأدوية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها : رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥/ حصص فقط خمس حصص قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: عشرة أعوام ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه

دمشق ١٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م

النظام الأساسي

لشركة /الأبرز التجارية/ المحدودة المسؤولية

The Eminent For Trade L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة - ١ - التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (السكر ومنتجاته - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - الحبوب والبذور) - زيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة - الآلات الصناعية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية) ، قطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء ومعدات التشييد والبناء المدنية) ، /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته ، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية ، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ، /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ، /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، /٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء ، /٤٦١٠٣١/ أنشطة السمسرة التجارية ، /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية ، /٤٦١٠١/ الوكلاء بالعمولة باستثناء المركبات والدراجات النارية والأدوية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة - ٢ - اسم الشركة:

شركة /الأبرز التجارية/ المحدودة المسؤولية

The Eminent For Trade L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/

ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ المدة:

مدة الشركة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥- المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
فادي عواد الجفال	عربي سوري	١٩٨٥/١/٣	الموطن المختار المزة فيلات متصلة شارع حسني سبح مقابل صيدلية لجين - طابق ثالث
حسام تحسين المحمد الديواني	عربي سوري	١٩٨٧/٤/٧	الموطن المختار المزة فيلات متصلة شارع حسني سبح مقابل صيدلية لجين - طابق ثالث

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦- حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧- رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /خمسون مليون/ ل.س فقط /خمسون مليون ليرة سورية فقط / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ / ليرة سورية موزع على ٥ / حصص فقط قيمة كل حصة / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / عشرة ملايين / ليرة سورية . تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة ل.س	النسبة
فادي عواد الجفال	٤	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٠%
حسام تحسين المحمد الديواني	١	١٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠%
المجموع	٥	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٨- تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩- استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠- سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١- انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢- رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣- تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة - ١٤ - الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى :/ السيد : فادي الجفال

المادة - ١٥ - مدة الإدارة: مدة الإدارة /أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة - ١٦ - الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة - ١٧ - واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 - ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة - ١٨ - التوقيع عن الشركة**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية توقيعاً ملزماً للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة - ١٩ - مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة - ٢٠ - مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ :شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة و جدول الأعمال

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوم من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً

- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في لي مكان يتفق عليه الشركاء
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء لانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/ ٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك ، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكزن نفقات الدعوى على عاتق الشركة
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب ، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه ، شريطة أن تكون القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .
- ١١- لا يحق للمدير الاقتراض والاستدانة وبيع أصول الشركة و رهنها و التصرف بها و التنازل عن مشاريعها وعن الرخص و الامتيازات الممنوحة لها و تقديم الكفالات . إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لايجوز للهيئة العامة ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشة الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئة العامة إذا تضمن جدولاً تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة الى ان يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبع أيام من تاريخ عقد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة

المادة ٢٤ : نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة :

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد عن ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على إلا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن إلى أحكام المادتين / ٧٥-٧٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفين وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٢٢٠)

قرار رقم /٤٣٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة نور للكيماويات المحدودة المسؤولية وذلك بتحويل الشكل القانوني بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة بشار دعبول وشركاه/نور للكيماويات التوصية البسيطة المسجلة بالسجل التجاري في محافظة ريف دمشق برقم /١٠٠٨٦/ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ وذلك وفق ما يلي :

غايتها:

- صناعة المنظفات الصناعية (مسحوق آلي وعادي-سائل جلي-سائل غسيل مطري) ومواد معقمة ومطهرة بموجب السجل الصناعي رقم ٤٥-٤٢ (وذلك بموجب القرار الصناعي رقم /٧٥٠/د.ر) الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥

- /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات الملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية.

- /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور والمستحضرات وصابون التجميل.

- /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل.

- /٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط.

- /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور.

- /٤٦٦٩٤١/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والألياف الصناعية (الحبيبات البلاستيكية-البولميرات).

- /٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

- /٤٧٧٣٥١/ البيع بالتجزئة لمواد التنظيف.

- /٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز.

- /٤٧٧٣٥٣/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف والتعبئة والتموين (المواد البلاستيكية).

- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير الغير مخصصة:

- (المواد البلاستيكية الأولية والألياف الصناعية) حبيبات بلاستيكية بولميرات والمواد الأولية الداخلة في صناعة المنظفات الصناعية مسحوق-معجون-سائل والمواد الأولية الداخلة في صناعة المواد المعقمة والمطهرة لغايات التنظيف والمنظفات الخاصة والملحقات والمعدات والمطهرات وفي صناعة الصابون الصلب والسائل ومستحضرات الغسيل والمواد المبيضة للغسيل في شكل مسحوق أو سائل ومستحضرات التطرية ونعومة المنسوجات)، (ناقلات ومضخات لرش السوائل وسادات وأغطية وأنايبب تعبئة مطبوعة وغير مطبوعة ورولات ولفائف بلاستيكية للتغليف)، عدا مادة ثري ايتانول ايتالين - ثلاثي الايتانول أمين و املاحه أو مثل هذه المادة /.

- دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة فقط) ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية و هو عبارة عن مقدمات عينية فقط لقيمة شركة بشار دعبول وشركاه/ نور للكيماويات المسجلة بالسجل التجاري في محافظة ريف دمشق برقم /١٠٠٨٦/ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ بموجب تقرير الخبرة المقدم من المحاسب القانوني محمد سمير عبد الهادي الجليبي المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٤ وعلى مسؤوليته وعلى مسؤولية الشركاء مقدمو الحصص العينية موزع على /١٠٠/ حصة مئة حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة / ريف دمشق /، ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠/شعبان/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٩ م

النظام الأساسي

لشركة نور للكيماويات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تحويل الشكل القانوني للشركة إلى محدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- يحول الشكل القانوني لشركة بشار دعبول و شركاه / نور للكيماويات / التوصية البسيطة والمسجلة لدى أمين السجل التجاري في ريف دمشق برقم ١٠٠٨٦/ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ إلى شركة محدودة المسؤولية بموجب تقرير إعادة تقييم المقدرات العينية الصادرة عن مدقق الحسابات السيد محمد سمير الجلي و المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ و تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام (وذلك بالتزامن مع انسحاب الشريك الموصى محمد عامر بشار دعبول من الشركة وفقاً لمحضر اتفاق مجلس الشركاء المتضمن تحويل الشكل القانوني للشركة)

٢- غاية الشركة:

- صناعة المنظفات الصناعية(مسحوق آلي وعادي-سائل جلي-سائل غسيل مطري)ومواد معقمة ومطهرة بموجب السجل الصناعي رقم ٤٥-٤٢ (وذلك بموجب القرار الصناعي رقم/٧٥٠/ر.د) الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥

- /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات الملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية.

- /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور والمستحضرات وصابون التجميل.

- /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل.

- /٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط.

- /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور.

- /٤٦٦٩٤١/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والألياف الصناعية (الحبيبات البلاستيكية-البوليميرات).

- /٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

- /٤٧٧٣٥١/ البيع بالتجزئة لمواد التنظيف.

- /٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز.

- /٤٧٧٣٥٣/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف والتعبئة والتأمين (المواد البلاستيكية).

- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير الغير مخصصة:

- (المواد البلاستيكية الأولية والألياف الصناعية)حبيبات بلاستيكية بوليميرات والمواد الأولية الداخلة في صناعة المنظفات الصناعية مسحوق-معجون-سائل والمواد الأولية الداخلة في صناعة المواد المعقمة والمطهرة لغايات التنظيف والمنظفات الخاصة والملحقات والمعدات والمطهرات وفي صناعة الصابون الصلب والسائل ومستحضرات الغسيل والمواد المبيضة للغسيل في شكل مسحوق أو سائل ومستحضرات التطرية ونعومة المنسوجات)،(ناقلات ومضخات لرش السوائل وسادات وأغطية وأنابيب تعبئة مطبوعة وغير مطبوعة ورولات ولفائف بلاستيكية للتغليف)،(عدا مادة ثري ايتانول ايتالين – ثلاثي الايتانول أمين و املاحه أو مثل هذه المادة /.

- دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية

والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة فقط) ، عدا بناء المساكن وبيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- أغراض الشركة : /٨٥٤٩٥٠/ التدريب في علوم الإدارة والتنمية البشرية /٨٥٤٩٥١/ التدريب في علوم الإدارة (تشمل الموارد البشرية وتأهيل المدراء وإدارة المشاريع وتطوير الكوادر البشرية في وحدات الإدارة المحلية)

٨٥٤٩٥٢/ التدريب على المهارات الحياتية / يشمل مهارات القيادة والتواصل والخطابة والحوار وبناء قدرات الأفراد في المجتمعات المحلية / ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات الأجنبية والعربية والمحلية فيما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- حقوق الشركة :

ويحق للشركة تملك واستئجار الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وغيرها اللازمة لتحقيق غايات الشركة والحصول على أية حقوق وامتيازات لازمة للشركة ولغايتها بما فيها ما ذكر و تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: شركة نور للكيماويات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق – الكسوة – خيارة دنون- شارع المعامل – عقار رقم -١١٠- ١٠٩- علماً بأن العقار مقدم من قبل الشركاء للشركة على سبيل العارية ولا يدخل ضمن ممتلكات الشركة ويعود إلى الشركاء عند انتهاء الشركة، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مفصل الهوية	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
وليد عبد الفتاح دعبول	سوري	دمشق ١٩٥٧	والدته فاطمه القيد سعد الدين ٦٥ حامل للبطاقة الشخصية رقم ٠٠٠٧٩٠٣/٠١٠٣٠٠٢٢٤٤٩ الصادر عن أمانة الميدان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣	الكسوة – خيارة دنون- عقار ١٠٦ Email :Walid@madarhd.com
بشار عبد الفتاح دعبول	سوري	دمشق ١٩٦٣	والدته فاطمه القيد سعد الدين ٦٥ حامل للبطاقة الشخصية رقم ١٣٩٦٦٦٤١/٠١٠٣٠٠٢٢٦٣١ الصادر عن أمانة الميدان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩	الكسوة – خيارة دنون- عقار ١٠٦ Email :bashar@madarhd.com
حسين عبد الفتاح دعبول	سوري	شام ١٩٦١	والدته فاطمه القيد سعد الدين ٦٥ حامل للبطاقة الشخصية رقم ٠٠٠١٣٨٤٤/٠١٠٣٠٠٢٢٥٩٨ الصادر عن أمانة الميدان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢	الكسوة – خيارة دنون- عقار ١٠٦ Email :hassan@madarhd.com
عبد الحميد عبد الفتاح دعبول	سوري	دمشق ١٩٦٦	والدته فاطمه القيد سعد الدين ٦٥ حامل للبطاقة الشخصية رقم ١٦٧٧١٥٩٦/٠١٠٣٠٠٢٢٧٠٣ الصادر عن أمانة الميدان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩	الكسوة – خيارة دنون- عقار ١٠٦ Email : abedulhamid @madarhd.com
عبد الناصر عبد الفتاح دعبول	سوري	دمشق ١٩٧١	والدته فاطمه القيد سعد الدين ٦٥ حامل للبطاقة الشخصية رقم ١٦٧٧٧٣٨٦/٠١٠٣٠٠٢٢٧٧٥ الصادر عن أمانة الميدان بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١	الكسوة – خيارة دنون- عقار ١٠٦ Email : abdulnaser @madarhd.com

الذين قاموا بدراسة المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال الشركة كل منهم وفقاً للحصة المقيده بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، كمقدمات عينية للشركة بناء على تقرير إعادة تقييم المقدمات العينية المقدم من قبل مدقق الحسابات محمد سمير الجلبي الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ موزعة على / ١٠٠ / حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠٠.٠٠٠ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية مقدمة من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص العينية	قيمة الحصص	النسبة
وليد عبد الفتاح دعبول	٢١	١٠.٥٠٠.٠٠٠	%٢١
بشار عبد الفتاح دعبول	٢٦	١٣.٠٠٠.٠٠٠	%٢٦
حسين عبد الفتاح دعبول	٢١	١٠.٥٠٠.٠٠٠	%٢١
عبد الحميد عبد الفتاح دعبول	٢١	١٠.٥٠٠.٠٠٠	%٢١
عبد الناصر عبد الفتاح دعبول	١١	٥.٥٠٠.٠٠٠	%١١
المجموع	١٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / قانون الشركات الصادر من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- تنتقل ملكية الحصص العينية إلى الشركة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التصديق على النظام الأساسي
٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المديرين المعيّنين أو وكلائهم القانونيين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام أو نائبه سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكونها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو نائبه .
٣. للشركة ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجلات المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 ٢. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للشركاء أو الغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٣. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 ٤. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢ : رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركة .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائبه يتم اختيارهما من الشركاء أو الغير ويتم انتخابهما من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملها وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى: المدير العام بشار عبد الفتاح دعبول ونائب المدير العام محمد بلال بن محمد فوزي دعبول .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير العام أو نائبه إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، ويحق للمدير العام تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل خاص.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير العام و نائبه مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتها لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير العام و نائبه مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار أو بريدهم الالكتروني قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها.

٣- على المدير العام أو نائبه خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل المدير العام أو نائبه أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام أو نائبه دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المديرين بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً

من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام أو نائبه بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- يجوز التبليغ عبر رسائل البريد الإلكتروني.

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩- يجوز عزل أحد المدراء بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٢- لا يحق للمدير العام أو نائبه الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة / ٢٣ / :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير العام أو نائبه والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة جدول تعديلاً على النظام الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة / ٢٤ / :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، و يجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
المادة ٢٥/ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام أو نائبه دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل. يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ % من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ج- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦/ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- في حال حدوث خلاف يحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمركز دمشق الاقليمي للتحكيم الدولي أو أي آلية أخرى يتفق عليها الأطراف وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

(٢٢١)

قرار رقم /٥٢٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة جنيد ماسة للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الأدوات المكتبية) (القرطاسية) - الورق - المطاط - مواد البناء و المواد الإنشائية المعدنية و معدات السباكة و التدفئة و لوازمها - المواد الإنشائية المعدنية - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - الأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية - مواد و مستلزمات البناء و الخردة - قطع غيار المركبات ذات المحركات و ملحقاتها - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها)، (٤٦٤٩٦٢) البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية) ، (٤٦٦٩٥) البيع بالجملة للورق ، (٤٦٦٩٧) البيع بالجملة للمطاط ، (٤٦٦٣) بيع مواد البناء و المواد الإنشائية المعدنية و معدات السباكة و التدفئة و لوازمها بالجملة ، (٤٦٦٣٢) البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، (٤٦٦٣٣) البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، (٤٦٦٣٤) البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية ، (٤٧٥٢٧) البيع بالتجزئة لمواد و مستلزمات البناء و الخردة ، (٤٥٣٠١) البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها ، (٤٥٣٠٣) البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها ، و تمثيل الشركات المحلية و العربية و الأجنبية و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية .

مدتها: خمس و عشرون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

مركزها : محافظة حمص ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨ م

النظام الأساسي لشركة محدودة المسؤولية

شركة جنيد ماسة للتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية: تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الأدوات المكتبية (القرطاسية) - الورق - المطاط - مواد البناء و المواد الإنشائية المعدنية و معدات السباكة و التدفئة و لوازمها - المواد الإنشائية المعدنية - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - الأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية - مواد و مستلزمات البناء و الخردة - قطع غيار المركبات ذات المحركات و ملحقاتها - قطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - إطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها) ، (٤٦٤٩٦٢) البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية) ، (٤٦٦٩٥) البيع بالجملة للورق ، (٤٦٦٩٧) البيع بالجملة للمطاط ، (٤٦٦٣) بيع مواد البناء و المواد الإنشائية المعدنية و معدات السباكة و التدفئة ولوازمها بالجملة ، (٤٦٦٣٢) البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، (٤٦٦٣٣) البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، (٤٦٦٣٤) البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية ، (٤٧٥٢٧) البيع بالتجزئة لمواد و مستلزمات البناء و الخردة ، (٤٥٣٠١) البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها ، (٤٥٣٠٣) البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها ، و تمثيل الشركات المحلية و العربية و الأجنبية و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة جنيد ماسة للتجارة المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / حمص / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة /خمس و عشرون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، ويجوز تمديد لها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
محمد سهل محمود كعكه جنيّد	سوري	١٩٦٦	حمص - الدبلان - بناء النورس - مكتب ط٣
عمر عبد العزيز جنيّد	سوري	١٩٧٣	حمص - الدبلان - بناء النورس - مكتب ط٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد سهل محمود كعكه جنيّد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
عمر عبد العزيز جنيّد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز للشركاء رهن الحصص . إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: / السيدين محمد اسامة جنيد و محمد عبد الرحمن جنيد

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦: تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة. يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٢٢٢)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٣٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / بصرى الشام الخيرية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان، الخدمات الاجتماعية ، البيئة " وتهدف إلى :

١. تقديم الخدمات و المساعدات الإنسانية المتاحة للمحتاجين.
 ٢. دعم برامج الأمن الغذائي وسبل العيش ودعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
 ٣. الانتقال بالعمل الإنساني إلى مفهوم التنموي الشامل الذي يترك أثراً في بناء و تطوير المجتمع .
 ٤. العمل على دعم قطاع التعليم بكافة احتياجاته المتنوعة.
 ٥. المساهمة في تنسيق و تطوير العمل الإنساني و بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٢٣)

قرار رقم ٣٠١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة بالحسكة مؤسسة باسم / جزيرة الخير/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - البيئة - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية الأولية ، و تنفيذ برامج التوعية و الإرشاد الصحي التي تساهم في رفع المستوى الصحي لأفراد المجتمع.
- ٢- المساهمة في دعم القطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني ، و تنفيذ مشاريع تساهم في حماية الطبيعة و الموارد الطبيعية ، مع التركيز على مشاريع البيئة واستخدام وسائل الطاقة النظيفة.
- ٣- المساهمة في تأهيل و تدريب الكوادر البشرية و تحويلهم إلى كوادر منتجة في المجتمع ، ودعم و تنفيذ مختلف أنواع المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و الإغاثية من أجل دعم السكان و الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المستدامة.

٤- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنفيذ مشاريع متناهية الصغر و صغيرة و متوسطة ودعم حاضنات الأعمال و تنمية المجتمعات الريفية .
مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٢٤)

قرار رقم ٣٠٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/ لنزرع بسمة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. تحسين الخدمات الاجتماعية من خلال تلبية احتياجات المجتمع ، خصوصاً في المناطق الأكثر تهميش.
٢. تمكين الفئات الضعيفة دعم الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء ، الأطفال ، وذوي الإعاقة لتمكينهم من تحقيق الاستقرار و المشاركة الفاعلة في المجتمع من خلال أعمال خيرية ترفع من مستواهم المعيشي .
٣. المساهمة في التنمية و الإسكان من خلال تنفيذ مشاريع تنمية تعزز من استقرار و ازدهار المجتمعات المحلية.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٢٥)

قرار رقم ٤٣٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية /العتيبة الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٠٤١ لعام ١٩٧٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .
و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية، التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

- ١- تقديم خدمات التعليم و التمكين لكافة المستفيدين.
- ٢- تقديم خدمات الرعاية و الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة.

٣- تقديم المساعدات العينية والمالية والغذائية للمستفيدين.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٢٢٦)

قرار رقم /٢٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الريادة/ و يتناول نشاطها محافظة دمشق وريف دمشق وحلب وإدلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان - التعليم و التمكين" وتهدف إلى :

١. التنمية المجتمعية من خلال التعليم و التدريب و الدعوة.
٢. تأمين الاحتياجات الأساسية للمتضررين و المحتاجين.

٣. المساهمة في إعادة إعمار البيوت و المساجد و المدارس ودعم المشاريع التنموية للأفراد.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٢٧)

قرار رقم /٢٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / العاصم/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- التنمية و الإسكان - البيئة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في رفع السوية المعرفية لحماية الطبيعة من خلال برامج نشر المساحات الخضراء و حماية الحيوانات الأليفة .

٢- المساهمة في تنفيذ المشاريع الخاصة بالبيئة (طاقة البديلة و المتجددة) و غيرها .

٣- المساهمة في تحسين البنية التحتية للأبنية المتضررة أثناء الأزمة.

٤- المساهمة في تجهيز و تأمين مساكن للفئات الهشة و مساعدتهم بما يتناسب مع الامكانيات المتاحة.

٥- المساهمة في تقديم برامج التعليم المهني لكافة الفئات لتطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات.

٦- المساهمة في إحداث مراكز تعليمية متخصصة (دور حضانة - تعليم مبكر - رياض أطفال) بعد الحصول على الموافقات المعنية .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٢٨)

قرار رقم /٢٩٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الشام لرعاية و كفالة الأيتام/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين- تنمية و إسكان " وتهدف إلى :

١- الاهتمام بالتعليم من الروضة للجامعة وبناء قدرات و مهارات اليتيم.

٢. تحسين جميع نواحي حياة اليتيم.

٣. التعاون مع الجميع بما فيه مصلحة اليتيم.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (٢٢٩)

قرار رقم /٣٩٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / الباقيات الصالحات الخيرية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- تقديم الرعاية للأسر الفقيرة بكافة السبل الخيرية الممكنة.

٢- تقديم الرعاية للأيتام و متضرري الحرب و الأرمال التي لا معيل لها.

٣- دعم الواقع التعليمي بمختلف أشكاله ودعم كفايات الطلاب الفقراء.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٠)

قرار رقم /٣٩٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / معاً نبني الوطن / ويتناول نشاطها محافظات/ ادلب - حلب - حماه/ وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان - القانون و الدفاع و الحقوق " وتهدف إلى :

- ١- تقديم الخدمات و الرعاية الإنسانية للأسر الفقيرة و الأيتام و اللاجئين .
 ٢. العمل على تلبية الاحتياجات لأيتام وذوي الإعاقة .
 ٣. رفع الوعي في المجتمع بقضايا الحماية .
 ٤. تدريب و تأهيل الكوادر في مجال العمل الإنساني.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣١)

قرار رقم /٣٩١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة الحسكة مؤسسة باسم step / للتنمية و بناء القدرات/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - البيئة " وتهدف إلى :

- ١- تطوير المهارات الحياتية و العلمية و بناء القدرات من خلال التدريب الفني و التقني و المهني الحرفي و الاهتمام بالتعليم في كل مراحله لبناء جيل متمكن.
 - ٢- المساهمة في دعم مشاريع سبل العيش و المشاريع الصغيرة و الإرشاد الوظيفي التي تهدف لتعزيز الاستقرار و مشاريع إعادة الإعمار و البناء و التأهيل للمناطق المتضررة أو بحاجة لدعم .
 - ٣- المساهمة و الاهتمام في الجانب الزراعي و الحيواني و على وجه الخصوص الريف الجنوبي لمحافظة الحسكة (الأشد احتياجاً) من خلال دعم النشاط الزراعي و العمل الريفي و الاستقرار .
 - ٤- حماية الموارد و الحياة الطبيعية و مراقبة التلوث البيئي و الاهتمام بالطاقات البديلة و المتجددة .
 - ٥- تعزيز البنية التحتية للمناطق المتضررة من الحروب (مياه - صرف صحي - كهرباء ...) .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٢)

قرار رقم /٣٩٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / غراس الخير الإنسانية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تعليم و تمكين - خدمات اجتماعية - تنمية و إسكان " وتهدف إلى :

١. المشاركة في تحسين ظروف الحياة المعيشية لأفراد المجتمعات الأقل حظاً بأماكن تواجدهم
 ٢. المساهمة في إحداث التنمية المستدامة بالمجتمع من خلال تنمية الموارد البشرية و المادية
 ٣. الحرص على حشد الجهود المجتمعية من أجل بناء مجتمع قوي و متماسك.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٣)

قرار رقم /٣٨٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/ خير الزاد الخيرية/ و يتناول نشاطها محافظة دمشق و إدلب و حلب و دير الزور وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات و خدمات الرعاية للأسر و الفئات الأكثر ضعفاً وإقامة المراكز المجتمعية.
٢. إقامة المشاريع الصغيرة و المتوسطة و متناهية الصغر لتحسين البنية الاقتصادية في المجتمع.
٣. دعم التعليم العالي و الثانوي و الابتدائي بمستلزمات النمو و البناء و التطوير و الحصول على الشراكات المالية و الأكاديمية.
- ٤- دعم الطلاب في المدارس الابتدائية و الإعدادية بمستلزمات التعليم و معداته و تخفيف الأعباء على عوائلهم خلال دراستهم.
٥. تقديم مساعدات إغاثية لأكثر فئات المجتمع تضرراً و معاونتهم على تجاوز مصاعب الحياة.
٦. تقديم التدريبات و الاستشارات و المستلزمات التي تسهم في مساعدة الأسر المتعثرة على تأمين مصادر دخل مستدامة من الموارد المتاحة من خلال دعمهم بمشاريع صغيرة.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٤)

قرار رقم ٣٨٨ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم
/تاج العافية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية
العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من
تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة ،
الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١. المساهمة برفع سوية القطاع الصحي .
٢. تقديم الخدمة الطبية والعلاجية للمرضى.
٣. توفير مراكز إعادة التأهيل والصحة المجتمعية.
٤. الحد والتخفيف من معاناة الفئات المتضررة من النساء والأطفال وذوي الإعاقة حسب الإمكانيات المتاحة .
٥. السعي لتطوير مجالات العمل الإنساني والتنموي من خلال التنسيق مع الجهات المانحة بما لا يتعارض مع سياسة البلد.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٥)

قرار رقم ٣٨٧ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم
/المرام الخيرية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" الأعمال الخيرية - الخدمات اجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- مساعدة الشرائح الضعيفة وإقامة مشاريع خيرية
لسد احتياجات المجتمع الفقير .
- ٢- تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة والاهتمام بالجوانب
الخيرية والإنسانية .
- ٣- سد احتياجات المجتمع بكافة الوسائل الممكنة .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٦)

قرار رقم ٣٨٦ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم
/تكاتف من أجل سوريا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال
العمل "خدمات اجتماعية - أعمال خيرية - تعليم وتمكين "
وتهدف إلى :

- ١- مساعدة الفئات الفقيرة والمحتاجة والنهوض
بالمجتمع السوري بكافة فئاته ومجالاته وأطيافه .
 - ٢- بناء قدرات الشباب وإنشاء جيل واع مثقف .
 - ٣- تحقيق حياة معيشية آمنة وكريمة لكافة فئات
المجتمع السوري .
 - ٤- استدامة العمل من أجل تزويد الفئات بكافة
أشكال الدعم على كافة الأصعدة وبكافة المجالات .
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٧)

قرار رقم ٣٨٥ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم
/جذور الجولان / ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل
" التعليم والتمكين - خدمات اجتماعية - التنمية
والإسكان " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في الجانب التعليمي لكافة المراحل
وجميع المجالات (إقامة دورات تعليمية - دورات
مهنية - برامج الدعم النفسي - برامج تدريبية وتوعوية
لفئة الشباب وتنمية قدراتهم لتمكينهم من الانخراط في
سوق العمل) بعد الحصول على الموافقات اللازمة
والمساهمة بجميع المهارات الحياتية وتمكين الفئات في
التعلم وتنفيذ برامج اجتماعية لكافة الفئات الهشة
- ٢- تقديم الخدمات للفئات الأكثر احتياجا (الأيتام
- فاقدين الرعاية الاجتماعية - المسنين - ذوي
الاحتياجات الخاصة)
- ٣- تمكين الأسرة من البدء بالمشاريع وكيفية
استخدام هذه المشاريع في سوق العمل

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٣٨)

قرار رقم /٣٨٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /الفاروق/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :
١- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وبناء القدرات وتقديم الخدمات التعليمية .
٢- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر (تقديم الدعم النفسي ومعالجة المشكلات الاجتماعية) .
٣- رفع المستوى الصحي، وتقديم خدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٣ م (٢٤١)

قرار رقم /٣٨١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /اعداد للتنمية الخيرية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - البيئة " وتهدف إلى :
١- المساهمة في رفع السوية المعرفية لحماية الطبيعة من خلال برامج نشر المساحات الخضراء وحماية الحيوانات الأليفة .
٢- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات من خلال افتتاح مراكز للتعليم والتدريب والتنمية المجتمعية .
٣- تقديم الرعاية للأسر المحتاجة بكافة أشكالها وفئاتها والعمل على دعم ذوي الاحتياجات الخاصة .
٤- العمل على حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الغطاء الأخضر .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٣ م (٢٤٢)

قرار رقم /٣٨٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /شهيق و زفير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي

قرار رقم /٣٨٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /مسرات/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين - خدمات اجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :
١- الحفاظ على القيم الإنسانية في المجتمع والمساهمة في تعزيزها .
٢- رفع السوية الفكرية والعلمية والمعيشية للمجتمع .
٣- تقديم الدعم للشرائح الأكثر حاجة وتمكينهم من خلال إكسابهم المهارات للنهوض على المستويين الفردي والمجمعي .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٣ م (٢٣٩)

قرار رقم /٣٨٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /حلم دمشقي/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - ثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :
١- ضمان الحفاظ على الهوية الوطنية والتراث المادي واللامادي المتعلق بالحرف التراثية التقليدية اليدوية .
٢- استهداف جيل الشباب من دفع للتمكن من هذا القطاع المهم وتأهيل مدربين كفولين لحمل هذا الإرث .
٣- العمل على رفع الوعي وتبسيط الضوء على إرث البلد والعمل على الوصول لمنتجات لائقة بهوية تراثية غنية وتطويرها حسب الإمكانيات المحدودة .
٤- استهداف الشرائح والقطاعات المختلفة من تمكين المرأة وفاقد الرعاية وذوي الاحتياجات الخاصة واليافعين إلى ملفات تمكين الشباب والشرائح الأشد فقراً .
٥- العمل على توثيق الحرف السورية الأصيلة من خلال التعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية بعد أخذ الموافقات اللازمة .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٣ م (٢٤٠)

قرار رقم /٣٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم /رعاية المساجد والمؤسسات الشرعية في حماه/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - خدمات اجتماعية - تنمية وإسكان " وتهدف إلى :

- ١- عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة والصحة والتعليم والتنمية والإسكان
- ٢- برنامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر
- ٣- التعاونيات السكنية للفقراء والمساكن الشعبية وتخطيط وتنظيم المدن

- ٤- مساعدة أسر الشهداء والجرحى والمفقودين ومساعدة ورعاية الأسر المهجرة
- ٥- معالجة المشاكل الاجتماعية وتقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي

- ٦- خدمات رعاية الفئات الهشة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (أطفال - نساء معيلات - موهوبين - أحداث متسولين ومشردين)

- ٧- ترميم وتأهيل المساجد المتضررة ومتابعة احتياجاتها بالإضافة إلى المؤسسات الشرعية

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٢/١٣ م

(٢٤٥)

قرار رقم /٣٥٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /قرى الشام الخيرية / ويتناول نشاطها محافظة ريف دمشق وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتنمية " وتهدف إلى :

- ١- تقديم المساعدات الغذائية للأسر المحتاجة والمهجرة.
- ٢- تعليم وتمكين (التعليم الأساسي والثانوي)
- ٣- التوعية المجتمعية .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٢/١٣ م

(٢٤٦)

الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان" وتهدف إلى :
١- تقديم خدمات الرعاية والعناية لذوي الإعاقة والمسنين والفئات الأكثر هشاشة .

٢- تأسيس دار أو معهد لرعاية ذوي الإعاقة والمسنين بعد الحصول على الموافقات اللازمة وتنفيذ برامج التعافي المجتمعي من خلال مساحات اجتماعية لهم .

٣- إقامة برامج تدريب وتأهيل للاعتماد على الذات للفئات الهشة وخاصة ذوي الإعاقة .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٢/١٣ م

(٢٤٣)

قرار رقم /٣٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /إيلاف الطفولة الخيرية لكفالة ورعاية الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-الصحة-التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- رعاية الأطفال الأيتام وذوي الإعاقة .
- ٢- تقديم المساعدات للفقراء والمحتاجين وذوي الإعاقة
- ٣- إنشاء دور حضانة ورياض أطفال لذوي الإعاقة والسليمين من أجل دمجهم تربوياً بالإضافة إلى دورات تعليمية في مجال التكنولوجيا والطاقة والذكاء الاصطناعي لتعديل جيل من الشباب لبناء سوريا الحديثة بعد أخذ الموافقات من الجهات المختصة .
- ٤- افتتاح وحدة الكشف المبكر عن الإعاقة والتدخل المبكر والنطق والتواصل والعلاج الفيزيائي وصفوف تعليمية للصغار والكبار وتأهيل مهني وصفوف للتوحد
- ٥- افتتاح نوادي لذوي الإعاقة (رياضة-كومبيوتر- لغة).

٦- افتتاح مركز للأيتام وكفالة اليتيم .

٧- افتتاح مجمع طبي لتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية للأسر الفقيرة وذوي الهمم بعد أخذ الموافقات من الجهات المختصة .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٤ شعبان /١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٢/١٣ م

(٢٤٤)

"القانون والدفاع والحقوق - الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- إعادة تأهيل المنازل والبنى التحتية والمساهمة بتحسين الظروف السكنية المستدامة .
٢. تحسين مستوى المعيشة والتمكين الاقتصادي .
٣. تقديم المساعدات الإنسانية والمساهمة بتوفير الخدمات المجتمعية الأساسية وتعزيز الوعي القانوني وحماية الحقوق .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٤٩)

قرار رقم / ٣٤٥ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/ بناة الخيرية للتعليم والتمكين/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١. بناء الإنسان علمياً واجتماعياً وثقافياً
 ٢. المساهمة في تمكين قدرات الطلاب الجامعيين وتوظيفها في بناء المجتمع من خلال دورات تدريبية وتعليمية تخصصية .
 ٣. إقامة مراكز تعليم وتدريب لكافة المراحل وضمن مجالات مختلفة علمية ومهارات حياتية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٥٠)

قرار رقم / ٣٤٣ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /وليد الزعبي/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "أعمال خيرية ، التعليم والتمكين - الصحة" وتهدف إلى :

١. تعزيز مساهمة قطاع العمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهلي وبرامجه غير الربحية .
٢. العمل الخيري لدعم التعليم ودعم الصحة .

قرار رقم / ٣٤٩ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /قوافل الخير/ ويتناول في المحافظات التالية (دير الزور - حلب - حمص) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم العمل الخيري للفئات المحتاجة في مجال الصحة والتعليم والتنمية والإسكان .
- ٢- المساهمة لدعم الطلاب في كافة المراحل التعليمية لرفع المستوى التعليمي والنهوض بالواقع التعليمي .
- ٣- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية .
- ٤- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر المحتاجة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٤٧)

قرار رقم / ٣٤٨ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /أركيس الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الصحة" وتهدف إلى :

- ١- تقديم كافة الخدمات الخيرية - من مالية وعينية وغذائية لكافة المحتاجين .
- ٢- تقديم كافة الخدمات الصحية من علاج ودواء ووقاية ورفع المستوى الصحي .
٣. إقامة أعمال خيرية لدعم الوصول لخدمات التعليم والتمكين .
٤. إقامة مشاريع خيرية للمستفيدين وفتح مراكز طبية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ م (٢٤٨)

قرار رقم / ٣٤٧ /
أن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم /الحلم الكبير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل :

٣. نشر العلوم الإنسانية والتطبيقية وعلوم تقانة المعلومات بجميع مجالاتها وتطبيقاتها والإسهام في تطويرها.

٤. رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٥١)

قرار رقم / ٣١٢ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / سكن للرعاية الاجتماعية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف إلى :

١. تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهلي وبرامجه غير الربحية .

٢. عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة ودعم الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان .

٣. مساعدة ورعاية الأسر المهجرة إدارة مركز إيواء مؤقت ومساعدة أسر الشهداء والجرحى وخدمات رعاية الفئات الهشة وذوي الإعاقة .

٤. تقديم خدمات العناية بالمسنين وبرامج إرشاد مجتمعي للأسرة وبرامج التعافي الاجتماعي ومعالجة المشكلات الاجتماعية وبرامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي .

٥. تقديم الرعاية الطبية والعلاجية ورفع مستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والعلاجية الطارئة والطب الشرعي وبرامج الوقاية وتقديم خدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٥٢)

قرار رقم / ٣١١ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / الرسالة للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات المادية والمعنوية والنقدية والعينية والغذائي وغيرها من المساعدات الإغاثية للمحتاجين ودعم الأسر المتعففة والأيتام وغيرهم من فئات المجتمع المتضررة من الحرب وتغطية كافة احتياجاتهم الإنسانية لتحسين أحوالهم وإعانتهم على التعافي.

٢. القيام بالأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة والصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي

٣. دعم التعليم بكافة أنواعه من خلال تشجيع الطلاب والأهالي على متابعة التعليم والحد من عمالة الأطفال وتقديم الدعم اللازم لهم لذلك وتقديم المنح الطلابية ودعم الكوادر التعليمية والإدارية والمساعدة على تطويرها وبناءها وإعادة تهيئة وإصلاح وإنشاء وتشغيل المدارس والمعاهد والجامعات وتقديم الدورات التدريبية والتعليم المساعد والتعليم الشرعي وفعاليات بناء القدرات وغيره من صور دعم القطاع التعليمي بما يساهم بتعافيه وتحسينه وتقديمه.

٤. القيام بمشاريع الربحية والاستثمارية لخدمة أغراض والأهداف الجمعية

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٥٣)

قرار رقم / ٣١٠ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم / أنقذني / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. المساهمة في بناء القدرات والتعليم .

٢. المساهمة في تحسين الصحة العامة .

٣. المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة .

٤. المساهمة الفعالة في إعادة الأعمار .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٥٤)

قرار رقم / ٣٠٩ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة طرطوس جمعية باسم / السورية للتنمية SDO / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل

الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية ، الصحة " وتهدف إلى :

١. دعم الفئات المحتاجة في القطاع الأهلي ووضع برامج غير ربحية والتنمية والإسكان والتمكين الاقتصادي والتعليم والصحة .
٢. المساعدات الإنسانية والإغاثة والرعاية المجتمعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة .
٣. إعادة تأهيل المشافي ورعاية الصحة الأولية والإنجابية وتقديم الخدمات العلاجية الطارئة والاهتمام بالصحة العقلية والنفسية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٣ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٥٧)

قرار رقم /٣٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة بريف دمشق مؤسسة باسم/فجر التميز/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "تعليم وتمكين- التنمية والإسكان- الصحة" وتهدف إلى:

- ١- رفع المستوى التعليمي لجميع الفئات العمرية بعد أخذ الموافقات اللازمة.
- ٢- تطوير المهارات وبناء القدرات من خلال دعم برامج التأهيل المهني .
- ٣- دعم برامج تدريب وتمكين الشباب والمشاريع المولدة للدخل .
- ٤- تحسين البيئة التحتية والاقتصادية وتطويرها .
- ٥- دعم برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة
- ٦- المساهمة في تخطيط وتنظيم المدن للمساهمة في مرحلة تطوير بلدنا .

٧- رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية

٨- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية لكافة الفئات العمرية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٣ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٥٨)

قرار رقم /٣٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم جمعية/مرج دابق للأعمال الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال

" الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين- الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. دعم وتمكين الشباب.
 ٢. حماية الطفل.
 ٣. التعليم.
 ٤. دعم وتمكين المرأة -الإغاثة سبل العيش.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في /١٣ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٥٥)

قرار رقم /٣٠٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/ألفة للإغاثة والتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين، الأعمال الخيرية، التنمية و الإسكان" وتهدف إلى :

١. القيام بالأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة والمتضررة من الكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب والمساهمة في تقديم الدعم المادي والصحي والتعليمي والغذائي لها بهدف تحسين معيشتها ومساعدتها على التعافي.

٢. دعم التعليم والتمكين بمختلف مستوياته من خلال تقديم برامج ودورات تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات ودورات محو أمية وبرامج التعليم المهني لتمكين الأسر والشباب مالياً ودعم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم العالي بهدف محو الأمية وإعادة دمج الفئات المنقطعة عن التعليم في المدارس.

٣. بناء وإعادة تأهيل وفتح المدارس والمراكز التعليمية الخيرية والربحية.

٤. القيام بالمشاريع الربحية والاستثمارية لخدمة أغراض وأهداف الجمعية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في /١٣ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٥٦)

قرار رقم /٣٠٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /شام الإنسانية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١
(٢٦١)

قرار رقم / ٣٩٤ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الشباب الخيرية في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٤٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ / ١
تاريخ ١٢ / ٢٩ / ١٤٤٦ هـ والتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ / ١
٨ / تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة، التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

١. المساهمة في تقديم الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية من خلال إحداث مراكز ونقاط صحية متخصصة ومشافي.

٢. مساعدة ورعاية الفئات الأكثر هشاشة وتوفير سبل تمكينهم اقتصادياً .

٣. تقديم الدعم المادي والعيني للمحتاجين .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣
(٢٦٢)

قرار رقم / ٣٩٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لمؤسسة العماد في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم / ٣٢٣ / تاريخ ٢٠٢٣ / ٢ / ٢٠ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " تنمية وإسكان - تعليم وتمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١- إعادة الإعمار في جميع مناطق سوريا .

العمل "خدمات اجتماعية - تعليم وتمكين - تنمية وإسكان" وتهدف إلى:
١. تقديم الخدمات الإنسانية والمساعدات العاجلة للأسر الأشد فقراً والمحتاجة .
٢. تحسين الظروف المعيشية للأفراد من خلال الدعم النفسي ودعم المشاريع الصغيرة .
٣. تحسين ودعم الواقع التعليمي الشرعي والكوني .
٤. دعم البنى التحتية والترميم .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق / ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م
(٢٥٩)

قرار رقم / ٢٤٠ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / مؤسسة بناء للتنمية الثقافية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "خدمات اجتماعية - تعليم وتمكين - ثقافة" وتهدف إلى:
١. رعاية وتعليم الإنسان.

٢. تنمية القدرات لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
٣. تنشئة جيل متميز يجمع جيل بين الفهم المعتدل والعمل المنظم عبر أحدث البرامج .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١
(٢٦٠)

قرار رقم / ٢٣٩ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / منارتي / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين، الخدمات الاجتماعية، التنمية والإسكان" وتهدف إلى:
١. تحسين نتائج التعليم للأطفال والناشئين والكبار والمساهمة بالتدخل المبكر .

٢. مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والتغلب على صعوبات التعلم والتواصل .
٣. دمج أطفال التوحد وتقديم الدعم النفسي والإرشادي للعائلات .

٤. رعاية أطفال الحضانات ورياض الأطفال .
٥. تقديم برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي .
٦. تقديم برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل .

٣. رعاية الموهوبين ومساعدتهم لتطوير مواهبهم ونشر أعمالهم الإبداعية باستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة.

٤. تشكيل فرق موسيقية لتقديم الأعمال الموسيقية العربية الأصيلة والتراثية وإنشاء فرق الإنشاد (كورال).

٥. العمل على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية لدعم المواهب.

٦. إقامة دورات تعليمية والتدريب على كاف الآلات الموسيقية وأصول الغناء.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

١٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣

(٢٦٥)

قرار رقم /٣٩٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية/الطبية السورية/ المشهرة في محافظة الحسكة بالقرار رقم /١٧٦٩/

تاريخ ٢٠٢١/ ٨/ ٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١

تاريخ ٢٠٢٤/ ١٢/ ٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي

الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة - التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١- إحداث مراكز طبية متخصصة لتقديم الخدمات الصحية والعلاجية وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٢. تقديم الدعم اللازم لفاقي الأطراف بالتنسيق مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية المتخصصة .

٣. تقديم الخدمات الصحية والطبية لمرضى القصور الكلوي.

٤. تقديم خدمات التنمية الاجتماعية للأطفال واليافعين لتحسين مستوياتهم التعليمية ونشر مساحات صديقة

للطفولة دعم فئة الشباب واليافعين وبناء القدرات ومهاراتهم الحياتية وتنمية وتطوير مهارات وقدرات المرأة .

٥. المساهمة في دعم وتمكين سبل العيش لفئة الشباب والنساء من خلال خلق فرص عمل واستعادة المهن المتضررة وتشجيع المشاريع متناهية الصغر.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣

(٢٦٦)

٢- دعم القطاع الصحي (دعم المشافي والأطباء بالإضافة إلى دعم الأشخاص المرضى بما يلزم من مساهمة في عمليات جراحية وثلث أدوية).

٣- دعم التعليم بكافة مجالاته بالإضافة إلى دعم الطلاب الجامعيين .

٤- دعم المشاريع التنموية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤ / ٨ / ١٤٤٦ هـ - ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥

(٢٦٣)

قرار رقم /٣٩٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية خيرية التركمان الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٣١/ تاريخ ٢٠١١/ ٦/ ٢٢ وفق نموذج

النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم ن /١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥

ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة -

الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١- مساعدة الأرمال والأيتام والمحتاجين .

٢- خدمات صحية للمرضى .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤ / ٨ / ١٤٤٦ هـ - ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥

(٢٦٤)

قرار رقم /٣٩٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية أصدقاء الموسيقى في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم

/١١٠٦/ تاريخ ٢٠٠٥/ ٦/ ١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١ تاريخ

٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي

الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الثقافة - الرياضة والتسليية والفنون" وتهدف إلى :

١. الاهتمام بالتراث الموسيقي والعمل على إحيائه ونشره وتطويره .

٢. تنمية الذوق الموسيقي لدى الجيل الناشئ.

قرار رقم / ٣٩٩ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية المرأة حياة في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /١٧٠٧/ تاريخ /٢٨/ ٧/ ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم و التمكين - التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

١. تأهيل وتمكين المرأة مهنيًا وتنمويًا واقتصاديًا ودعم مشاريعها الإنتاجية لتمكينها من دخول سوق العمل .
٢. تقديم الرعاية والخدمات الصحية وتوفير التوعية والتثقيف الصحي .
٣. المساهمة في رفع مستوى المرأة التعليمي للمرأة .
٤. إعداد الأبحاث والدراسات للمواضيع الأكثر أهمية التي تظهر في المجتمعات المحلية .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
١٤ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢ /١٣/ ٢٠٢٥ (٢٦٧)

قرار رقم /٤٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية البطيحة الخيرية في محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم /١١٢٣/ تاريخ /٣/ ٤/ ٢٠١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ /٥٢٠١/ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة ، الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية (مالية -عينية) للأرامل والفقراء .
٢. تقديم خدمات الرعاية الصحية الطارئة وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي .
٣. تقديم خدمات بكافة أشكالها للمحتاجين .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
١٤ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢ /١٣/ ٢٠٢٥ (٢٦٨)

قرار رقم / ٣٠٣ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / الدواء الخيري لصيادلة سوريا / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - صحة - تنمية وإسكان" وتهدف إلى :

١. تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة في جميع المجالات.

٢. إنشاء المراكز الطبية المتنوعة لتقديم الخدمات الدوائية والصحية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٣. تدريب وتمكين الأفراد في المجال الصحي ودعم المبادرات المجتمعية والمشاريع الصغيرة .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٣ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢ /١٢/ ٢٠٢٥ (٢٦٩)

قرار رقم /٣٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ساهم للتعاون والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الثقافة والرياضة والتسليه والفنون ، الأعمال الخيرية ، التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

١. التركيز على المشاريع التي تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية.

٢. تقديم برامج لتنمية المهارات التي تؤهل الأفراد لدخول سوق العمل .

٣. تمويل المبادرات الصغيرة والمتوسطة لتحفيز ريادة الأعمال وخلق فرص عمل .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٣ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢ /١٢/ ٢٠٢٥ (٢٧٠)

قرار رقم/٣٧٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية الاجتماعية في البنك في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم / ٩٥٤ / تاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٧٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم

م ن / ١ / ٥٢٠١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

- ١- مكافحة ظاهرة التسول.
- ٢- رفع مستوى الأسر اجتماعيا وصحيا وتعليميا بما يكفل البناء السليم للمجتمع .
- ٣- مساعدة الأسر المحتاجة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
١٤ شعبان / ١٤٤٦ هـ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥

(٢٧١)

قرار رقم/ ٣٥٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة عين الزمان للتنمية الاجتماعية في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم / ٢٦٨٢ / تاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم

م ن / ١ / ٥٢٠١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التعليم والتمكين ، الصحة " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في نشر استخدام الأساليب السليمة في إدارة الموارد البشرية وتعزيز ثقافتها في سورية وتطوير وتحديث معاييرها لتواكب المستويات الإقليمية والعالمية وتقديم النصح والمشورة والتدريب لكافة الجهات مما يساهم في عملية بناء المؤسسات على أساس علمية وتقنية وإدارية حديثة .

٢. دعم ومساعدة وتمكين الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع (المرأة والأطفال والشباب وكبار السن والنازحين وذوي الإعاقة) عبر تقديم الخدمات التعليمية والإنسانية والصحية والإغاثية والخيرية والتدريب والتمكين عبر المراكز التابعة للمؤسسة .

٣. تفعيل المشاركة المجتمعية والانفتاح على المبادرات المجتمعية وتشجيعها واحتضانها ودعمها ونشر وتعزيز

ثقافة التطوع ورفع سوية المتطوعين والعمل على تعزيز التكافل الاجتماعي والتوعية المجتمعية .

٤. العمل على دعم برامج سبل العيش والتعافي المبكر وبرامج المشاريع الصغيرة للأسر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

١٤ شعبان / ١٤٤٦ هـ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥
(٢٧٤)

قرار رقم/٣٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة السورية

لعلاج سرطان الأطفال ورعايتهم في محافظة حلب

المشهرة بالقرار رقم / ٢٢٠٠ / تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٣

وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن

١ / ٥٢٠١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨

تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي

الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال

العمل "الصحة، الخدمات الاجتماعية - تنمية وإسكان"

وتهدف إلى :

- ١- تقديم الرعاية الكاملة لأطفال مرضى السرطان والتي تتضمن تقديم خدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لأطفال سوريا المرضى بالسرطان وأمراض الدم بما فيها إنشاء مراكز بحثية طبية وتجهيز مراكز طبية واستيراد الأدوية من مصادرها وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والغذائي والتعليمي لأطفال مرضى السرطان.

٢- تعمل المؤسسة على توفير احتياجات المجتمع المحلي بكافة أشكاله الاجتماعية وكل ما يلزم لمساعدة السكان المتضررين بما فيها التدريب والتأهيل والتنمية المجتمعية والإنسانية وتقديم خدمات الرعاية الصحية بكافة أشكالها .

٣- المساهمة بتنمية المجتمع من خلال مشاريع تدعم المجتمع بكافة المجالات (الصحية - الحماية الاجتماعية - التنمية والإسكان)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

١٤ شعبان / ١٤٤٦ هـ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ م
(٢٧٣)

قرار رقم/٣٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /البر والإحسان/ برأس العين في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم /١٠٨٧/ تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ

١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١- زيارة الفقراء في منازلهم ومدهم بالمعونة
٢- مساعدة المرضى الفقراء والمساهمة في نفقات تدوايهم وإقامتهم في المستشفيات وأجور العمليات الجراحية لهم.

٣- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

٤- بث روح الفضيلة بين أعضاء المنتسبين للجمعية والفقراء الذين تسعفهم ونشر المحبة والسلام والتواضع.
٥- فتح صفوف لتعليم الخياطة والتفصيل والتدبير المنزلي.

٦- إحداث مأوى للعجزة ودار أيتام ومستوصفات خيرية ورياض الأطفال بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

٧- مساعدة الطلاب الفقراء في دراستهم .

٨- القيام بكل عمل أو مشروع يتعلق بالبر والإحسان
٩- تتوصل الجمعية إلى تحقيق أغراضها باعتمادها على فضائل أساسية .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥

(٢٧٤)

قرار رقم/٣٥٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /ربيع الجولان/ في محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم /١٥٢١/ تاريخ ٧ / ٢٠٠٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ بالتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-التعليم والتمكين- الصحة" وتهدف إلى :

١- تعزيز مساهمة قطاع العمال وتحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية وعمل القطاع الأهالي وبرامجه غير الربحية وعمل خيري لدعم الفئات المحتاجة وعمل التنمية والسكان ودعم خيري لدعم التمكين الاقتصادي .
٢- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية من خلال إحداث مراكز طبية متخصصة وتوفير الخدمات الرعاية الصحية وتأمين الاحتياجات للفئات المستفيدة من الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والاستعانة بخبرات تخصصية طبية .

٣. تنفيذ البرامج والدورات التعليمية وفقا للأسس والمعايير المعتمدة وإحداث مؤسسات تعليمية بمختلف أنواعها وجميع مراحلها بما في ذلك المدارس والمعاهد التعليمية والتعليم والتدريب المهني وفقا للقوانين والأنظمة.

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥

(٢٧٥)

قرار رقم/٣٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /دروشا الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٧٣٥/ تاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٩ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١ / ١ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة "

وتهدف إلى :

١- الأعمال الخيرية ورفع مستوى المعيشة لـ (ذوي الإعاقة - الأرملة - كبار السن) ومساعدة الفقراء.

٢- مساعدة المرضى على شراء الدواء اللازم .

٣- تقديم كافة الخدمات الخيرية من توزيع إعانات مالية وعينية وغذائية لكافة المستفيدين .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥

(٢٧٦)

الأخرى و التعليم العالي و التعليم المبكر (حضانات ورياض أطفال) .
٣- تقديم الخدمات الصحية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م

(٢٧٨)

قرار رقم /٣٢٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ اقرا لخدمات التنمية و التعليم/ في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى:

١. المساهمة بدعم الأطفال الأسوياء وذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.
٢. دعم لأطفال الذين يعانون من مشكلات صعوبات التعلم و تطوير المهارات الحياتية لديهم .
٣. دعم الأطفال و الشباب الأسوياء وذوي الإعاقة في مساعدتهم للحصول الدراسي الأساسي و الثانوي.
٤. دعم الأطفال ذوي الإعاقة و تنمية أفكارهم في حل المشكلات الاجتماعية و دعمهم نفسياً و اجتماعياً.
٥. المساعدة في تدريب و توظيف للاعتماد على الذات و التدريب المهني و الإرشاد الوظيفي و دعم برامج المشاريع الصغيرة و التمويل متناهي الصغر و تنمية المجتمعات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م

(٢٧٩)

قرار رقم /٣١٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية/ البتول/، في محافظة طرطوس المشهرة بالقرار رقم /٢١١/ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد

قرار رقم /٣٢٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية / الليلك/ في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ق /٤/ ١٣٩٨ لعام ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة، التنمية و الإسكان ، الأعمال الخيرية " و تهدف إلى:

- ١- الرعاية الصحية للمرضى و المعوقين و الفئات الهشة بالمجتمع و إقامة المشاريع لتقديم الخدمات الطبية و حملات التوعية و الصحة و النظافة العامة.
- ٢- المساهمة في دعم مشاريع التنمية و الإسكان من خلال القيام بمشاريع صغيرة و كبيرة و تحسين البنية الاقتصادية للمجتمع.

٣- المساهمة في تأهيل و تمكين للفئات المستهدفة من الجمعية بإنشاء مراكز تعليمية و تدريبية و مهنية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد الاندماج المجتمعي و دعم المبادرات الشبابية المستدامة.

٤- مساعدة الأسر المحتاجة من خلال تقديم المساعدات الإغاثية العينية و النقدية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م
(٢٧٧)

قرار رقم /٣٢١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية/ زملكا الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٠٤٣/ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، الصحة ، الأعمال الخيرية " و تهدف إلى:

- ١- أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة و الهشة بالمجتمع.
- ٢- إقامة البحوث و الدراسات و بناء القدرات التعليم الأساسي و الثانوي و تعليم الكبار و فئات التعليم

٢. المساهمة في تأمين مستلزمات التعليم و مساعدة الأشخاص الغير متعلمين في الحصول على فرصتهم التعليمية .

٣. خدمات التمكين الاجتماعي للأسر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٨١)

قرار رقم /٣١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /بصمة أمل/، في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم /٨٤٩/ تاريخ ٢٠١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

رعاية و تأهيل المعوقين من كافة نواحي الصحية و التعليمية و افتتاح مراكز تأهيل لهم و تعليم و ترفيه و العمل مع كافة الجهات الحكومية و الأهلية لخلق أفضل الظروف الممكنة لهم و لاسيما منهم الأطفال و فاقد الرعاية و معيبي أسره و العمل لدمجهم بالمجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٨٢)

قرار رقم /٣١٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الغزلانية الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٤٦٥/ لعام ٢٠١٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ و بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. مساعدة الفقراء و المحتاجين بصرف إعانات مادية و عينية تتناسب مع ميزانية الجمعية .

٢. الاهتمام بالوضع الصحي و التعليمي للفقراء .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٨٣)

بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم و التمكين ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١- المساهم بتقديم الدعم للفئات الفقيرة و الأكثر هشاشة من خلال توفير الخدمات الصحية اللازمة و تقديم الرعاية الاجتماعية المتكاملة و المساعدات المالية بهدف تحسين جودة الحياة و تعزيز العدالة الاجتماعية .

٢. تنفيذ برامج و مشاريع تهدف إلى المساهمة في تمكين الشباب بهدف زيادة مشاركتهم في المجتمع و إكسابهم المهارات و الخبرات الوظيفية اللازمة لدمجهم بشوق العمل و تسهيل حصولهم على فرص عمل لائقة .

٣. تقديم الدعم القانوني الشامل و المستدام للنازحين و المهجرين من خلال توفير المشورة القانونية و المساعدة في استعادة الوثائق الشخصية و تسهيل إعادة دمجهم بالمجتمع و تعزيز حقوقهم في السكن و العمل و التعليم .

٤. تقديم برامج تعليمية شاملة تسهم في تحسين المستوى التعليمي للأفراد من جميع الأعمار .

٥. نشر و تعزيز قيم التضامن و التعاون و الاحترام المتبادل من خلال تنظيم حملات توعية و فعاليات مجتمعية تهدف إلى بناء مجتمع متماسك .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢ م (٢٨٠)

قرار رقم /٣١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /حبر للتعليم و التمكين/ في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /٣١٣٠/ تاريخ ٢٠٢١ / ١ / ٢٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. المساهمة في رفع المستوى التعليمي لأبناء المجتمع المحلي .

قرار رقم /٢٩٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية/الشبابية السورية/ للتنمية في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم /١١٦٣/ تاريخ ٢٠١٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان - التعليم و التمكين ، الصحة " وتهدف إلى:

١. المساهمة في إقامة الدورات و الندوات التعليمية و التدريبية و تطوير منهجيات و آليات التعليم وفق أسس و معايير حديثة بالتعاون مع الجهات المعنية.
٢. المساهمة في تقديم الخدمات الصحية و العلاجية من خلال إنشاء مراكز صحية تقدم جميع الخدمات من الإحالات و جلسات الصحة النفسية و العلاج الفيزيائي .
٣. المساهمة في تعزيز دور المرأة و تمكينها لتصبح فاعلة في المجتمع من خلال تعليمها وخلق فرص العمل لها .
٤. المساهمة في تقديم المساعدات العينية للأسر من خلال تنظيم حملات دورية.
٥. المساهمة في إعادة تأهيل البنى التحتية و المباني المدمرة و العمل على إصلاح الصرف الصحي و المياه للمناطق المدمرة.
٦. المساهمة في خلق فرص عمل للشباب عن طريق بعض المشاريع الإنمائية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٨٤)

قرار رقم /٢٨٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية/الرحمة/ بالقامشلي في محافظة الحسكة المشهورة بالقرار رقم /١٦٤٩/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١. المساهمة في دعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة و التعليم .

٢. المساهمة في دعم الأيتام في مجال الصحة و التعليم .

٣. المساهمة في دعم سبل المعيشة للطبقات الفقيرة و الهشة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٨٥)

قرار رقم /٢٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية/وتين الخيرية/في محافظة الحسكة المشهورة بالقرار رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٥. و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى:

١- المساهمة في دعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة و التعليم.

٢- المساهمة في دعم الأيتام في مجال الصحة و التعليم.

٣- المساهمة في دعم سبل المعيشة للطبقات الفقيرة و الهشة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٨٦)

قرار رقم /٢٨٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لمؤسسة /ريحان للعمل/ المجتمعي المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١٥١١/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م و بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م حيث تم تغيير الاسم من ريحان للعمل المجتمعي إلى ريحان للتنمية المجتمعية بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١- المساهمة في الحد من المشكلات المجتمعية و توفير خدمات التمكين و الرعاية الاجتماعية و المساهمة في سد الاحتياجات الأساسية للفئات الأكثر هشاشة.

٢- توفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة للفئات المتضررة بما يساهم في تحسين جودة حياتهم وتعزيز استقرارهم.

٣- التنمية والإسكان من خلال التمكين الاقتصادي للمجتمع بمختلف فئاته ودعم المشاريع والمبادرات التي تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية المستدامة.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٨٩)

قرار رقم ٢٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /شفق/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة سنة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١. تحقيق التكامل الاجتماعي عن طريق تقديم الدعم للفئات الأكثر حاجة ولا سيما الدعم الصحي والغذائي والتعليمي ودعم التمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان والبيئة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع والعمل الخيري.

٢. تعزيز الحماية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني والتعليم مع ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والصحة النفسية وبرامج التعافي الاجتماعي.

٣. دعم برامج التنمية وسبل العيش والإسكان والمأوى والمياه والأصحاء والبيئة وتعزيز البنى التحتية وتقديم الدعم في مجال بناء القدرات ورفع الكفاءة وتخطيط وتنظيم المدن والعمارة الخضراء.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٩٠)

قرار رقم ٣١٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /دريم/ في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٧٦٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

٢- المساهمة في تحسين المستوى المعيشي وتمكين المجتمعات المحلية من خلال توفير فرص لتوليد الدخل مع التركيز على تفعيل دور النساء المعيلات .

٣- بناء وتعزيز قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم وإكسابهم الخبرة العملية في المجالات ذات الصلة من خلال برامج التدريب والتأهيل والتوظيف والإرشاد المهني.

٤- المساهمة في التمكين الاقتصادي من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع التركيز على المهنية منها .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٨٧)

قرار رقم ٢٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /العهد لرعاية ذوي الإعاقة/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التعليم و التمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١. تقديم الرعاية الصحية والتعليمية والخدمية لذوي الإعاقة

٢. تطوير الجانب المهني وتطوير المهارات لذوي الإعاقة

٣. تمكين وتطوير القدرات التعليمية لدى المتعلمين

٤. تقديم برامج وأنشطة ترفيهية نفسية اجتماعية لذوي الإعاقة وذويهم.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٢/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١١ م (٢٨٨)

قرار رقم ٢٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /التعاون الخيرية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

١- الأعمال الخيرية من خلال تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المحتاجة في مختلف قطاعات العمل الإنساني.

قرار رقم /٣١٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية /المناهل للتعليم والتمكين/ في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٢٩١٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، التنمية و الاسكان ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية و بناء قدرات الشباب و اليافعين.

٢- تنفيذ برامج التعليم العام و التعليم المهني (تعليم المهن و الحرف - تطوير منهجيات التعليم المهني و إعادة تفعيل و تأهيل المشاريع الزراعية بالطاقة الشمسية.

٣- رفع التنمية و المساهمة في إعادة الاعمار.

٤- العمل على إقامة مراكز اجتماعية بهدف تنمية المجتمع في كافة مجالات الحياة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٩٣)

قرار رقم /٢٩١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /مرساة/، في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم /٢٣٤١/ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم و التمكين ، التنمية و الاسكان " وتهدف إلى:

١. المساهمة في تقديم الدعم المالي و العيني للأسر المحتاجة و تأمين العمليات الجراحية و الوصفات الدوائية و العمل على فعاليات ضمن القطاع الصحي.

٢. المساهمة في توفير الخدمات المتخصصة في مجال تعليم المهن و الحرف للشباب المتدرب ، من خلال

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - تعليم و تمكين " وتهدف إلى:

١- إحداث مراكز متخصصة تعليمية و مهنية (أطفال - شباب - نساء - ذوي إعاقة) و تقديم برامج التعليم المهني و الحرفي لبناء القدرات

٢- تقديم الرعاية الاجتماعية لأسر بمختلف أفرادها و المساهمة في دعم برامج و أنشطة الدعم النفسي و الاجتماعي

٣- تقديم المساعدات العينية و النقدية لكافة المستفيدين و مساهمة في كافة أعمال الخيرية.

٤- إقامة دورات و مشاريع متناهية الصغر تستهدف فئة الشباب و النساء المعيلات لتحقيق التنمية المستدامة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٩١)

قرار رقم /٣١٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /المرأة الأمة/، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٣٢٩/ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان - التعليم و التمكين " وتهدف إلى:

١. المساهمة في رفع سوية التعليم و التوعية المجتمعية في شتى المجالات و بناء قدرات مقدمي الخدمة الاجتماعية و الاقتصادية.

٢. المساهمة في تعزيز القدرات المؤسساتية للقطاع الأهلي.

٣. المساهمة في دعم ريادة الأعمال و احتضان المشاريع لتمكين و تعزيز سبل عيش الأفراد.

٤. تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي لأفراد ضحايا العنف بمختلف أشكاله.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣ /شعبان/ ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٢ م (٢٩٢)

العمل " الخدمات الاجتماعية- القانون و الدفاع و الحقوق- التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. تمثيل أعضائها من المعتقلين وذوي المفقودين في سجن صيدنايا و باقي مراكز الاحتجاز قانونياً في المحافل المحلية و الكشف عن مصير المفقودين منهم بعد أخذ الموافقات اللازمة .

٢. إيجاد شكل من أشكال التعاون و التضامن بين المعتقلين و أسر المعتقلين و المفقودين في سجن صيدنايا و مختلف مراكز الاحتجاز و بين الجمعيات و المنظمات الأخرى المعنية بشؤون المعتقلين و المفقودين في السجون السورية و منظمات و جمعيات حقوق الانسان.

٣. كشف الحقيقة و توفير الأدلة و حمايتها و مواقع المقابر الجماعية ، و جمع الشهادات الممكنة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان في سجن صيدنايا و باقي مراكز الاحتجاز .

٤. المساهمة في جبر الضرر اللاحق بالمعتقلين و المفقودين في سجن صيدنايا و باقي مراكز الاحتجاز و الاعتراف بمعاناتهم و تعويضهم وإعادة التأهيل و الإدماج و العلاج و الحماية و تقديم كافة الخدمات الممكنة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٢٩٦)

قرار رقم /٤٠٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /بيئة وسلام/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "البيئة-التنمية و الإسكان- الدفاع والقانون والحقوق" وتهدف إلى :

١. المساهمة في اعداد برامج نشر المساحات الخضراء و الحدائق و حماية الموارد الطبيعية و تنميتها والحفاظ على تنوعها.

٢. المساهمة في معالجة المواد السامة و تنمية المحميات الطبيعية النهرية والبحرية.

٣. تعزيز القطاع الزراعي النباتي والحيواني وتطويره و الحد من الجفاف والتصحر.

٤. مراقبة وضبط التلوث البيئي (ماء-هواء-تربة)

٥. حماية المناخ و البيئة من خلال تعزيز استخدام الطاقات البديلة والمتجددة.

تنفيذ برامج و دورات تدريبية تهدف الى صقل المهارات و توظيف القدرات على الشكل الأمثل.

٣. المساهمة في توفير المستوى التعليمي و تعزيز كفاءته من خلال تقديم الدعم للمدارس و الطلاب و تجهيزها بالأدوات الحديثة و المستلزمات الدراسية لجميع المراحل حسب إمكانية المؤسسة.

٤. المساهمة في تقديم الدعم المادي للطلاب في المرحلة الجامعية بالإضافة لدعم مشاريع التخرج.

٥. احداث مراكز تعليمية لإقامة دورات وفتح فصول التقوية الدراسية للطلاب المحتاجين ، لمنحهم فرص تعليمية.

٦. المساهمة في تقديم الدعم المالي للأسر المحتاجة لمساعدتها في تنفيذ مشاريع منتجة و مولدة للدخل ، او توفير المستلزمات و الأدوات التمكينية لإطلاقها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (٢٩٤)

قرار رقم /٤٠١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /الذاكرة السورية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "تعليم و تمكين - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون- القانون و الدفاع و الحقوق" وتهدف إلى :

١- حفظ الذاكرة الوطنية .

٢- بناء أرشيف مرجعي متعدد الأوجه.

٣- تقديم مكتبة للتاريخ السوري.

٤- إجراء بحوث ودراسات حول الوضع في سوريا.

٥- حفظ الأدلة و الوثائق للمساهمة في عملية العدالة الانتقالية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٢٩٥)

قرار رقم /٤٠٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /معتقلي و مفقودي سجن صيدنايا/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال

قرار رقم /٤٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / أوسم- دير/و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - التنمية والإسكان - الصحة" وتهدف إلى :

- ١- تقديم الخدمات الطبية للمتضررين من الكوارث حسب المتاح
 - ٢- المساهمة في الدعم الاجتماعي والتماسك الاجتماعي من خلال نشر الوعي الثقافي
 - ٣- دعم الشباب وفئات المجتمع ليكونوا أكثر إنتاجية
 - ٤- رفع القدرات الصحية لدى الكوادر الطبية
 - ٥- تعزيز برامج التوعية ونشر ثقافة العمل الإنساني
 - ٦- دعم البرامج التدريبية والتعليم الطبي المستمر
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٣٠٠)

قرار رقم /٤٠٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / فصل جديد / و يتناول نشاطها محافظة حمص وإدلب ودرعا وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليه والفنون- الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

- ١- توعية وتنمية المجتمعات السورية في مجالات التنمية المستدامة ونشر ثقافة الحوار والتعايش والسلام
 - ٢- تمكين المرأة ورفع قدراتها لتكون عضواً فعالاً في بناء المجتمع
 - ٣- حماية النساء والفتيات من آثار الحرب وتقديم الدعم الإنساني للأطراف الأكثر احتياجاً
 - ٤- حماية الأطفال ودعم الفعاليات المجتمعية لإعادة دمجه في المجتمع
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٣٠١)

٦. المساهمة في اعداد برامج تدريب وتوظيف الاعتماد على الذات بتوليد الدخل وبرامج وتمكين النساء المعيلات للأسر.

٧. تقديم المشورة القانونية والمساعدة في حل الخلافات وبرامج نشر مبادئ المواطنة والمساهمة في الوفاق الاجتماعي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٢٩٧)

قرار رقم /٤٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / بسمه للإغاثة والتنمية/و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. المساعدة في التمكين الاقتصادي
 - ٢- المساهمة في إعداد برامج تدريب وتمكين النساء المعيلات
 - ٣- المساعدة في التدريب على برامج التعليم المهني
 - ٤- دعم الفئات المحتاجة
 - ٥- تعليم الكبار وفئات التعليم الأخرى
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٢٩٨)

قرار رقم /٤٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / أيادي الأسخياء/ و يتناول نشاطها محافظة إدلب وحماه وحمص وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الثقافة والرياضة والتسليه والفنون " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية لدعم التعليم والصحة
 - ٢- نشر ثقافة التكافل الاجتماعي في المجتمع
 - ٣- دعم الفئات الأكثر احتياجاً
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م (٢٩٩)

قرار رقم /٤٠٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / الأرض الطيبة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " البيئة - التنمية والإسكان - خدمات اجتماعية " وتهدف إلى :

١- الاهتمام بالمرأة والطفولة والشباب من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والدعم والتدريب والتنمية البشرية

٢- دعم مشاريع سبل العيش والمشاريع الصغيرة ومشاريع الحماية

٣- المساهمة في تنفيذ برامج الحفاظ على البيئة ودعم القطاع الزراعي والتوعية المجتمعية والمساهمة في التنمية الزراعية من خلال دعم مستلزمات القطاع الزراعي

٤- تشجيع الاستثمار المحلي وتأمين دخل وفرص عمل للأسر الأكثر احتياجاً

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م

(٣٠٢)

قرار رقم /٤٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / إنجي / و يتناول نشاطها في محافظة إدلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال خيرية - الخدمات الاجتماعية - البيئة " وتهدف إلى :

١- تقديم الدعم النفسي والإسعاف النفسي الأولي للأطفال

٢- المساعدة في تسهيل عودة الأسر المهجرة إلى منازلهم

٣- المساهمة في دعم القطاع الزراعي من خلال استصلاح الأراضي الزراعية

٤- تقديم المساعدة وخدمات الرعاية للأسر والفئات الأكثر ضعفاً وتأمين الحياة الكريمة لهم

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م

(٣٠٣)

قرار رقم /٤١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /النور الخيرية العالمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " - خدمات اجتماعية - تنمية وإسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم الإغاثة الطارئة من خلال مشاريع متخصصة تستهدف كافة الفئات في سوريا

٢- تنفيذ مشاريع تنموية مستدامة تهدف إلى تحسين الواقع الاجتماعي لدى كافة الفئات في سوريا

٣- تحسين الظروف الحياتية للفئات الأكثر حاجة في المجتمع ولا سيما الجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة

٤- التركيز بشكل حصري على مشاريع إعادة الإعمار في مختلف المحافظات

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م

(٣٠٤)

قرار رقم /٤١١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ايوان للدعم المجتمعي/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - خدمات اجتماعية - تنمية وإسكان " وتهدف إلى :

١- تعزيز مفهوم العمل الخيري في المجتمع

٢- إنشاء مراكز تدريب مهني وتطوير المهارات

٣- دعم المشاريع الصغيرة والتشجيع على تطويرها

٤- العمل الخيري لدعم الفئات المحتاجة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م

(٣٠٥)

قرار رقم /٤١٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /المودة الإنسانية / و يتناول نشاطها في محافظة (إدلب) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين- الدفاع والقانون والحقوق" وتهدف إلى :

١- المساهمة في حماية حقوق الإنسان.

٣- تعزيز القطاع الزراعي وتطويره ودعم الورش الصناعية الغذائية
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م
(٣٠٨)

قرار رقم /٤١٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/ الأمل للإغاثة والتنمية/ و يتناول نشاطها محافظة
(دمشق وإدلب وحماه) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية
من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الترويج
للعمل التطوعي - الخدمات الاجتماعية- التنمية
والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- الاستجابة الإنسانية من خلال توزيع المساعدات النقدية أو العينية على متضرري الأزمات والكوارث
 - ٢- المساهمة في تنمية المجتمعات من خلال المشاريع التنموية طويلة الأمد وبناء قدرات أفراد المجتمعات
 - ٣- نشر ثقافة التطوع والعمل التعاوني بين المجتمعات
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م
(٣٠٩)

قرار رقم /٤١٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم
/إبداع بلا حدود/ ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل
" الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف
إلى :

- ١- دعم الأعمال الخيرية لكافة فئات المجتمع ضمن الخدمات المتاحة .
- ٢- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال والمسنين وذوي الإعاقة .
- ٣- تقديم خدمات الإرشادات المجتمعية وتنفيذ أنشطة الدعم النفسي للأسر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م
(٣١٠)

٢- تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المحتاجة.
٣- المساهمة في تطوير ورفع المستوى التعليمي.
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م
(٣٠٦)

قرار رقم /٤١٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم
/بيكوة للخدمات الإنسانية وتطوير البيئة/ و يتناول
نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك
لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب
مجال العمل " البيئة - الخدمات الاجتماعية - التنمية
والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- العمل على حماية البيئة والصحة العامة ومكافحة أسباب التلوث في جميع الحالات واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية الممكنة ضد تلوث البيئة بمختلف أشكاله ودرجاته
- ٢- دعم مشاريع التنمية المستدامة التي توازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة والصحة العامة
- ٣- تمكين أفراد المجتمع ودعمهم ليحققوا الاكتفاء الذاتي

٤- توفير الإغاثة العاجلة للمحتاجين ، خاصة في حالات الكوارث الطبيعية ، النزاعات ، والأزمات الإنسانية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م
(٣٠٧)

قرار رقم /٤١٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/ بويونت / و يتناول نشاطها محافظة (دمشق وإدلب
وحلب) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و
تصنف حسب مجال العمل " - التعليم والتمكين- البيئة-
التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- التدريب المهني والإرشاد الوظيفي وإعادة تأهيل الورش المهنية وصيانتها بالإضافة إلى برنامج لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة

٢- البحوث والدراسات وبناء القدرات بالإضافة إلى تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات

قرار رقم /٤١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم/ لغد أفضل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية، التنمية والإسكان، الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي لأسر .
- ٢- تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة .
- ٣- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع .
- ٤- المساهمة في التمكين الاقتصادي وأعمال الخير .
- ٥- السعي لتطوير مجالات العمل الإنساني والتنموي من خلال التنسيق مع الجهات المانحة بما لا يتعارض مع سياسة البلد .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٨ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١١)

قرار رقم /٤١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /سقاء للإغاثة والتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- إقامة مراكز تعليمية لجميع المراحل لتقديم تعليم هادف .
- ٢- إعداد وتقديم دراسات وأبحاث لتطوير العملية التعليمية والتربوية .
- ٣- تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتمكين الوظيفي والمهني ودعم إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومشاريع سبل العيش .
- ٤- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٨ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٢)

قرار رقم /٤١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /ثقة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية

السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين ، الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- الاستجابة السريعة للأعمال الطارئة وتقديم المساعدات الإنسانية الأساسية للسكان المحليين والنازحين واللاجئين والمساهمة في تقديم الدعم الصحي للمحتاجين .

- ٢- المساهمة في توفير الدعم الاجتماعي والنفسي للأسرة والتركيز على الفئات الأكثر هشاشة ومساعدتهم على حل مشكلاتهم وتأمين احتياجاتهم النفسية والاجتماعية وبناء قدراتهم من خلال اكتساب المعارف والمهارات اللازمة

- ٣- التأهيل في مجال العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ودعم وتحفيز الطلاب في مراحل التحصيل العلمي وتنفيذ برامج وأنشطة تعليمية .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٨ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٣)

قرار رقم /٤٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /العرايب/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - تعليم وتمكين - البيئة" وتهدف إلى :

- ١- تقديم خدمات الرعاية الصحية للمرضى بكافة الفئات العمرية وصولاً إلى مجتمع سليم معافى
 - ٢- العمل على رفع سوية التعليم بالمجتمع للوصول إلى مجتمع مثقف واع خال من الجهل والامية
 - ٣- المساهمة بتعزيز القطاع الزراعي وتطويره والحد من الجفاف والتصحر والمحافظة على البيئة
- مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٨ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٤)

قرار رقم /٤٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم /هدف الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل

قرار رقم /٤٢٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /بناء الخير للتعليم والتمكين/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. المساهمة في بناء قدرات الأفراد علمياً، اجتماعياً وثقافياً.
٢. المساهمة في تمكين قدرات الطلاب الجامعيين وتوظيفها في بناء المجتمع من خلال دورات تدريبية وتعليمية وتخصصية..
٣. إقامة مراكز تعليم وتدريب لكافة المراحل وضمن مجالات مختلفة علمية ومهارات حياتية بعد أخذ الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٨)

قرار رقم /٤٢٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /جسور العدالة السورية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق-التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. العمل على توفير المشورة القانونية لمحتاجيها من الأطفال والنساء والفئات المهمشة والمستضعفة وفي مراحل مبكرة من القضايا التي يتعرضون لها.
٢. حماية الحقوق وتعزيز مصالح المجموعات الهشة.
٣. المشورة والنصح لضحايا الجريمة.
٤. توفير التمثيل القانوني للفئات المستضعفة وكذلك مساعدة هؤلاء على الوصول إلى حقوقهم من خلال محاكمة عادلة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٩)

قرار رقم /٤٢٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور مؤسسة باسم /النخيل للتنمية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر

" أعمال خيرية- التعليم- الصحة" وتهدف إلى :

١. تقديم المعونات والمساعدات للأسر المحتاجة
 ٢. تقديم الخدمات التعليمية
 ٣. تقديم الرعاية الصحية للأطفال الأيتام والأرامل
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٥)

قرار رقم /٤٢٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /ما أعطيته هو لك/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية-الخدمات الاجتماعية-البيئة" وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدة للأسر الفقيرة
٢. رعاية المسنين والعجزة
٣. كفالة أسر الشهداء والجرحى
٤. المساهمة في حماية البيئة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٦)

قرار رقم /٤٢٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / امنحني فرصة/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " - خدمات اجتماعية - أعمال خيرية " وتهدف إلى :

١. تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للفئات الهشة ومساعدة الأسر الفقيرة
٢. المساهمة في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تدريبهم من أجل دمجهم ضمن المجتمع من خلال إنشاء دور رعاية ورياض الأطفال خاصة لهم

٣. تنفيذ برامج إرشاد وتوجيه ودعم نفسي وتدريب الأسر على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالطرق والأساليب التربوية السليمة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣١٧)

قرار رقم /٤٢٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم/عمران للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية-أعمال خيرية-تعليم وتمكين" وتهدف إلى :

١. تمكين المجتمع اقتصادياً واجتماعياً من خلال دعم الشباب عبر برامج تدريبية
٢. الاستجابة الإنسانية الطارئة من خلال تقديم المساعدات الإغاثية والدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين والفقراء

٣. بناء القدرات المجتمعية وتطوير مهارات الأفراد وتعزيز وعيهم من خلال ورش عمل ودورات تدريبية وجلسات توعية

٤. دعم الفئات الأكثر ضعفاً وتوفير الرعاية والخدمات اللازمة لذوي الإعاقة، الأيتام، وكبار السن لتحقيق اندماجهم في المجتمع

٥. التعليم والتوعية من خلال نشر المعرفة وتنفيذ برامج تدريبية لتعزيز الوعي المجتمعي والتنمية البشرية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣٢٢)

قرار رقم /٤٢٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم/زنوبيا الإنسانية / ويتناول نشاطها في المحافظات (إدلب-حماة-دمشق) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال خيرية-الخدمات الاجتماعية-البيئة" وتهدف إلى :

١. المساهمة في تقديم المساعدة وخدمات الرعاية للأسر والفئات الأكثر ضعفاً وتأمين الحياة الكريمة لهم.

٢. تقديم الدعم للخدمات التعليمية والإنسانية.

٣. تقديم جميع أنواع الدعم الصحي (العلاج، العمليات الجراحية) للفقراء المحتاجين

٤. المساهمة في دعم القطاع الزراعي من خلال استصلاح الأراضي الزراعية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣٢٣)

ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-الخدمات الاجتماعية-التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

١. أعمال خيرية لدعم التمكين الاقتصادي لتحسين الظروف المعيشية.

٢. أعمال خيرية لدعم التنمية والإسكان.

٣. المراكز المجتمعية وبرامج التعافي الاجتماعي.

٤. التعاونيات السكنية للفقراء والمساكن الشعبية.

٥. برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣٢٠)

قرار رقم /٤٢٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/التعاونية للبناء والتغيير- CBC/ ويتناول نشاطها محافظة ريف دمشق وحمص ودير الزور وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان-القانون والدفاع والحقوق-الصحة" وتهدف إلى :

١. إعادة التأهيل المجتمعي والبنية التحتية (التوظيف والتدريب، التمكين الاقتصادي) وتعزيز التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية من خلال تنفيذ مشاريع تنموية تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة وتعزيز الفرص الاقتصادية (يتم من خلالها التركيز على تمكين الشباب والنساء عبر برامج تدريب وتأهيل تدعم مشاريعهم في سوق العمل)

٢. دعم قضايا حقوق الإنسان من خلال التوعية، التوثيق والمناصرة لتحقيق العدالة والمساءلة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد المتضررين من النزاعات والأزمات الإنسانية، وخاصة للنساء والأطفال وباقي الفئات المستضعفة.

٣. إعادة تأهيل المشافي وإنشاء وتأهيل المراكز الصحية وتوفير الخدمات الصحية والعقلية وتقديم الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٣٢١)